

تاريخ الإنشاء 21/05/2023

رقم الفتوى #25300

زكاة الفطرة

السؤال :

- السلام عليكم
١. هل يجوز توكيل أحد الثقة من المؤمنين بدفع زكاة الفطرة للفقراء ممن يعرفهم ذلك الثقة؟
٢. من لا يَخْمَسُ ، هل يلزم عليه إذا أخرج زكاة الفطرة أن يُخرج خمسها أيضًا ؟
وشكراً لكم

الجواب :

- وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
- ج 1 / يجوز ذلك في الفرض المذكور .
- ج 2 / يجب دفع خمسها في الفرض المذكور .